

2017/06/19

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لمحطة "-----" تونس وللعاملين بها
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 12 أبريل 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "-----" هي منظمة غير حكومية متخصصة في الاتصالات الفضائية وعلومها وتقنياتها تأسست في إطار جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية بتاريخ 14 أبريل 1976 تمت المصادقة عليها من طرف الجمهورية التونسية بصفتها عضوا في هذه المؤسسة بمقتضى القانون عدد 68 المؤرخ في 11 أوت 1976.

كما بيّنتم أنه تم اختيار تونس لإنشاء محطة تحكم ومساندة لمراقبة الأقمار الصناعية العربية وتم تبعا لذلك إبرام اتفاق خاص في الغرض بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية المذكورة. هذا، وأضفتم أنّ مؤسستكم دأبت على الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة غير أنه في سنة 2017 تم رفض طلبها لتجديد شهادة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك لعدم تسوية وضعيتها في مادة الخصم من المورد خاصة فيما يتعلق بالخصم من المورد المستوجب على مرتبات موظفيها التونسيين العاملين بالمؤسسة بتونس.

وفي هذا الصدد أفدتم أن إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية بالمملكة العربية السعودية هي التي تقوم باحتساب أجور العاملين بالمحطة بتونس وصرفها لهم من خلال تحويل أجر كل موظف على حدة مبيّنين أنّ دور الإداري بتونس يقتصر على سداد فواتير الكهرباء والماء ومصاريف مواد التنظيف ومصاريف الضيافة.

وعلى أساس ما سبق طلبتم معرفة:

- النظام الجبائي لمحطة "عرب سات" تونس،
- النظام الجبائي للعاملين بمحطة "عرب سات" تونس من الجنسيات العربية والتونسية وهل يمكن للموظفين من الجنسيات العربية التمتع بشهادة سنوية في عدم الخضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالأجور والمكافآت التي يتقاضونها من المؤسسة المذكورة،

- ماهي الإعفاءات التي يتمتع بها موظفو المؤسسة سواء بصفة موظف سلك ديبلوماسي أو صفة موظف إداري وفني وهل يتمتع هؤلاء بالإعفاء من الأداءات والمعاليم مقابل سداد اشتراكات الكهرباء والماء والهاتف ومقتنياتهم من أثاث وتجهيزات كهربائية منزلية بالسوق المحلية،
- هل يمكن للمؤسسة المذكورة الحصول على شهادة في الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية، على مشترياتها من السوق المحلية اللازمة للقيام بنشاطها، صالحة ابتداء من تاريخ إيداع المطلب بمكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر بتاريخ 06 جانفي 2017،
- هل تخضع المؤسسة المذكورة لمعاليم التسجيل والطابع الجبائي و للمعاليم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية على غرار (المعلوم الموظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية، المعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء،...) ولمعاليم الجولان وللمعلوم الوحيد على التأمين،
- هل تخضع المؤسسة المذكورة لواجب التصريح وماهي الواجبات الجبائية المحمولة عليها في إطار نشاطها بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال الرجوع إلى الاتفاق الخاص بموقع محطة التحكم المساندة لمراقبة الأقمار الصناعية العربية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة العربية للإتصالات الفضائية بتاريخ 29 أكتوبر 1986 ما يلي:

-تتمتع أموال محطة التحكم المساندة لمراقبة الأقمار الصناعية العربية وعقودها وممتلكاتها وأجهزتها الفنية، ثابتة كانت أو منقولة بما في ذلك سياراتها اللازمة لأداء مهمتها الرسمية بالإعفاء من كافة الضرائب ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة،

-يتمتع موظفو محطة التحكم العرب من غير التونسيين أو المقيمين الدائمين:

✓ بالإعفاء من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي يتقاضونها من المؤسسة،

✓ بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وكذلك سيارة واحدة معفاة من الرسوم والأداءات الديوانية وذلك بمناسبة أول توطن لهم في الجمهورية التونسية لتسلم عملهم في المحطة في غضون ستة أشهر.

- يتمتع المهندسون والفنيون من غير العرب المدعوون لعمل رسمي وظرفي بتسهيلات لتوريد أمتعتهم الشخصية وكذلك سيارة واحدة والإعفاء من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت لقاء خدماتهم لصالح المؤسسة.

وعلى هذا الأساس، يضبط النظام الجبائي لمحطة عربسات تونس وللعاملين بها كما يلي:

1. النظام الجبائي لمحطة عربسات تونس

لا تخضع محطة عربسات تونس للضريبة على الشركات بتونس باعتبار أن المادة السابعة من الاتفاق الخاص بموقع محطة التحكم المساندة لمراقبة الأقمار الصناعية العربية المذكور أعلاه تعفي أموال محطة التحكم والمساندة وعقودها وأجهزتها الفنية ثابتة كانت أو منقولة من جميع أنواع الضرائب ما عدى ما يكون مقابل خدمات المرافق العمومية.

2. النظام الجبائي للأجور المدفوعة إلى موظفي محطة عربسات تونس من الجنسيات العربية

أ- بالنسبة للأجور المدفوعة إلى الموظفين التونسيين أو المقيمين الدائمين بتونس

تخضع الأجور المدفوعة من قبل المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية لفائدة الموظفين التونسيين أو المقيمين الدائمين بتونس للضريبة على الدخل بتونس طبقا للتشريع الجاري به العمل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

ويتم تحديد الدخل الصافي بالنسبة إلى الأجور المذكورة على أساس الأجر الخام المدفوع تضاف إليه قيمة الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى وتطرح منها:

- الخصوم الإجبارية المدفوعة إلى الصناديق الإجتماعية التونسية،
- 10 % من المبلغ الخام للأجور، بعد طرح الخصوم الإجبارية وذلك بعنوان المصاريف المهنية. ودون أن يفوق الطرح 2.000 دينار سنويا.

ويمكن للمعنيين بالأمر الانتفاع بالتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية باعتبارهم مقيمين بتونس.

هذا وباعتبار أن أجور المعنيين يتم دفعها من الخارج، فيتعين عليهم القيام بالخصم من المورد المستوجب على أجورهم بأنفسهم ودفعه للخرينة خلال 15 يوما من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله هذا الخصم وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ب- بالنسبة للأجور المدفوعة إلى الموظفين العرب من غير حاملين للجنسية التونسية وغير المقيمين بتونس

يعفى الموظفون العرب من غير حاملين للجنسية التونسية وغير المقيمين بتونس بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان الأجور والمكافآت الراجعة إليهم وذلك طبقا للمادة التاسعة من اتفاق المقر المذكور.

3. بالنسبة إلى الموظفين غير حاملين لجنسية عربية

يعفى الموظفون من غير حاملين للجنسية العربية المدعون لعمل رسمي وظيفي بالمحطة بالإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان الأجور والمكافآت الراجعة إليهم وذلك طبقا للمادة العاشرة من اتفاق المقر المذكور وذلك إذا تعلق الأمر بمهندسين أو فنيين فحسب.

4. بالنسبة إلى الواجبات الجبائية المحمولة على محطة عربسات تونس

بصرف النظر عن نظامها الجبائي، تخضع محطة عربسات تونس لواجب إيداع التصريح في الوجود وذلك طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يتعين عليها إيداع التصاريح التالية:

- التصاريح الشهرية

التصريح المتعلق بالخصم من المورد، وذلك خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها المحطة المذكورة والخاضعة للخصم المذكور.

- تصريح المؤجر

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خصم من المورد بعنوان

المبالغ والمكافآت الخاضعة للخصم بمقتضى الفصولين 52 و53 من المجلة المذكورة إيداع تصريح المؤجر في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقباضة المالية التي يرجع لها بالنظر.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

1- نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاط محطة عرب سات بتونس

تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المنجزة من قبل محطة عرب سات بتونس وذلك وفقا لأحكام المادة 7 من الاتفاق المبرم بين الحكومة التونسية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بتاريخ 29 أكتوبر 1986.

2 - نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على التجهيزات والمعدات الضرورية لنشاط محطة عرب سات بتونس

تطبيقا لأحكام الفقرات أ و ب و ج و د من الفصل 7 من الإتفاق المشار إليه أعلاه تنتفع محطة عرب سات بتونس:

- بالإعفاء من الأداءات والمعاليم بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك المستوجب باستثناء الأتاوة مقابل إسداء الخدمات بعنوان توريد الأدوات والمواد المستعملة في أداء مهمتها الرسمية بتونس،
- بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك المستوجب بعنوان اقتنائاتها المحلية للتجهيزات الضرورية لنشاطها.

3 - نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على الاستيراد و الاقتناءات المحلية للموظفين لأمتعتهم الشخصية

تطبيقا لأحكام المادة 8 من الاتفاق المشار إليه أعلاه ينتفع موظفو المحطة من غير التونسيين أو المقيمين الدائمين بتونس بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك والمعاليم الديوانية بعنوان توريد ألباشهم وأمتعتهم الشخصية وكذلك سيارة واحدة خلال إقامتهم بتونس.

ويشمل هذا الامتياز كذلك المهندسين والفنيين غير العرب المدعويين لعمل رسمي وظرفي بالمحطة بتونس بناء على نظام القبول المؤقت بالنسبة لتوريد أمتعتهم الشخصية وسيارة واحدة.

وفي صورة التفويت بالسوق المحلية سواء بمقابل أو مجانا في الأثاث والأمتعة والتجهيزات المنتفعة بالامتيازات المذكورة يتعين إعادة دفع الأداءات والمعالم المستوجبة وفقا للقيمة والنسب المعمول بها في تاريخ التفويت .

ويتم تجسيم الإمتيازات المذكورة بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء تسلّم للمكتب من قبل المصلحة الجبائية مرجع النظر.

III - في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

طبقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاق المشار إليه أعلاه تكون المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "-----" معفاة من معالم التسجيل والطابع الجبائي المستوجبة على العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والتي تكون فيها الطرف المتحمّل للمعالم.

IV - في مادة الأداءات والمعالم الأخرى:

طبقا لأحكام الفصل 7 من الاتفاق الخاص بموقع محطة التحكم المساندة لمراقبة الأقمار الصناعية العربية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بتاريخ 29 أكتوبر 1986 تتمتع أموال محطة التحكم المساندة لمراقبة الأقمار الصناعية العربية وعقودها وممتلكاتها وأجهزتها الفنية، ثابتة كانت أو منقولة بما في ذلك سياراتها اللازمة لأداء مهمتها الرسمية بالإعفاء من كافة الضرائب ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة.

وبالتالي، لا تخضع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "-----" للمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء والمعلوم الوحيد على التأمين.

من جهة أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 66 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013، تعفى السيارات التي تملكها المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عرب سات" من معالم الجولان و من المعلوم الموظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدلالات والتسريح الجبائي
الإمضاء: سهام بوفديري نمسية